

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أفتى البقالي وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد اه ح .

وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفارة ط .
قلت مقتضى قوله ولها أن تمتنع لزوم الكفارة عليها أيضا لو فعلت مختارة فيكون ما قبله محمولا على ما إذا كان بغير اختيارها بدليل التعليل وا أعلم .

\$ فصل في العوارض \$ جمع عارض والمراد به هنا ما يحدث للإنسان مما يبيح له عدم الصوم كما يشير إليه كلام الشارح .

قوله (المبيحة لعدم الصوم) عدل عن قول البدائع المسقطة لما أورد عليه في النهر من أنه لا يشمل السفر فإنه لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم وكذا إباحة الفطر لعروض الكبر في الصوم فيه ما لا يخفى .

قوله (خمسة) هي السفر والحبلى والإرضاع والمرض والكبر وهي تسع نظمته بقوله وعوارض الصوم التي قد يغتفر للمرء فيها الفطر تسع تستطر حبلى وإرضاع وإكراه سفر مرض جهاد جوعه عطش كبر قوله (وبقي الأكراه) ذكر في كتاب الإكراه أنه لو أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بغير ملجء كحبس أو ضرب أو قيد لم يحل وإن بملجء كقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح حل فإن صبر فقتل أثم وإن أكره على الكفر بملجء رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان ويؤجر لو صبر ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اه .

وإنما أثم لم صبر في الأول لأن تلك الأشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل بخلاف إجراء كلمة الكفر فإن حرمة لم ترتفع وإنما رخص فيه لسقوط الإثم فقط ولهذا نقل هنا في البحر عن البدائع الفرق بين ما إذا كان المكروه على الفطر مريضا أو مسافرا وبين ما إذا كان صحيحا مقيما بأنه لو امتنع حتى قتل أثم في الأول دون الثاني .
قوله (وخوف هلاك الخ) كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل خيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل .

وفي الخلاصة الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر أفطر .

نهر .

قوله (ولسعة حية) عطف على العطش المتعلق بقوله وخوف هلاك ح أي فله شرب دواء ينفعه .
قوله (لمسافر) خبر عن قوله الآتي الفطر وأشار باللام إلى أنه مخير ولكن الصوم أفضل إن
لم يضره كما سيأتي .
قوله (سفرا شرعيا) أي مقدرا في الشرع